

اتفاقية خدمات فنية
للعطاء الخاص بإدارة مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالوزارة
وبرنامج الحكومة الالكترونية

الدائرة : وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات/ برنامج الحكومه الالكتروني

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات

الفريق الثاني: (الفريق الثاني)

العطاء رقم: (رقم العطاء)

تاريخ توقيع الإتفاقية: (يوم / شهر / سنة)

مدة العمل: (365) يوماً من تاريخ أمر المباشرة

قيمة الإتفاقية: (قيمة الاتفاقية) ديناراً شاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

- قيمة غرامة التأخير: سيتم خصم غرامات التأخير وفقاً لما هو محدد في الإتفاقية تحت المادة

(7- هـ)

اتفاقية خدمات فنية للعطاء الخاص بترويج الخدمات الإلكترونية

حررت هذه الإتفاقية في هذا اليوم (اليوم) من شهر (شهر) سنة (سنة) بين الفريقين:

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات

ويمثله: معالي وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الفريق الثاني:

ويمثله :

لما كان الفريق الأول راعياً في الحصول على الخدمات الفنية المذكورة في العرض المرفق المقدم من الفريق الثاني والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ويقرأ معها، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه بتاريخ (يوم / شهر / سنة)، فقد تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- اعتماد الكلمات والعبارات الواردة في هذه الإتفاقية وذلك بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من شروط هذه الإتفاقية.

ب- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

- اتفاقية العقد في حال إعدادها

- قرار الموافقة على الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بذلك

- الشروط الخاصة للإتفاقية

- الشروط العامة للإتفاقية

- وثيقة طلب تقديم عروض (RFP) والملاحق الصادرة بموجبها

- العرض المقدم من الفريق الثاني

ت- قيمة الإتفاقية : () دينار أردني شاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

ث-مدة العمل : (365 يوما من تاريخ أمر المباشرة)

ج-يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الإتفاقية وإنجازها وفقا للشروط والمتطلبات الواردة فيها.

ح-يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الإتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالإتفاقية وفقا للشروط والمواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1) من الشروط العامة لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الإتفاقية.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الإتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني

الفريق الأول

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

قد شهد على ذلك :

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الشروط الخاصة للإتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

أ- يلتزم الفريق الثاني بأداء الخدمات المطلوبة والقيام بواجباته على درجة عالية من العناية والإتقان، وبفعالية وكفاءة واقتصادية كما هو متبع ومتفق في أعلى مستويات الأساليب والممارسات المهنية. ويتعهد الفريق الثاني بتطبيق ممارسات الإدارة الملائمة، وتطبيق الأساليب التقنية الآمنة والمتقدمة، ويتعهد الفريق الثاني بأن يتصرف بإخلاص وأمانة في تقديمه المشورة للفريق الأول في أي حيثية تتعلق بالإتفاقية أو بالخدمات المطلوبة، وأن يساند ويصون مصالح الفريق الأول المشروعة في أي تعامل مع المتعاقدين من الباطن أو أي طرف ثالث.

ب- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الإتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الإتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بأن يلزم جميع مستخدميه وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين من الباطن ووكلائهم بذلك.

ت- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الإتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال الواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المحددة في هذه الإتفاقية والمذكورة في عرضه والمتفق عليها.

ث- يلتزم الفريق الثاني، إن كان يجوز له التعاقد من الباطن وفقاً لشروط الإتفاقية و/أو عرضه الموافق عليه من قبل الفريق الأول، بأخذ موافقة الفريق الأول على أي من المقاولين الفرعيين أو المقاولين من الباطن يرغب بإبرام عقود معهم والمتعلقة بأية أعمال واردة ضمن العرض المقدم منه وأحكام هذه الإتفاقية.

ج- يلتزم الفريق الثاني، إذا تطلبت التزاماته الواردة في العرض المقدم منه والموافق عليه من قبل الفريق الأول، بالتعاقد مع شركات متخصصة في مجال الإنتاج و الدعاية والإعلام لغايات تقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع أو أي أعمال أخرى وعلى أن يتم أخذ موافقة الفريق الأول على تلك الشركات المتخصصة.

يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال الواردة في عرضه ضمن مدة العمل المحددة في هذه الإتفاقية وحسب جدول مراحل التنفيذ المتضمن في العرض المقدم منه أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.

حقوق الفريق الأول:

أ- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضروريا للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الإتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.

ب- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.

ت- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.

ث- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

حقوق الملكية الفكرية:

أ- تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكاً حصرياً للفريق الأول ومن ضمنها أي إعلانات ترويجية مطبوعة أو مرئية أو مسموعة أو تصاميم وجميع الوثائق والمواصفات والتقارير المسلمة ولا يجوز للفريق الثاني استعمالها. يحق للفريق الثاني الإشارة إلى نوعية الخدمات وليست تفاصيلها التي قدمت للفريق الأول وذلك لاستعمالها ضمن السيرة الذاتية أو الموقع الإلكتروني.

ب- تؤول حقوق الملكية الفكرية إلى الفريق الأول فيما يتعلق بما ينتج عن أعمال التصميم والتطوير التي يقدمها الفريق الثاني. ويتعهد الفريق الثاني بأن ينقل إلى الفريق الأول جميع ما يتعلق من مواد ناتجة عن الأعمال الفنية كالوثائق والتصاميم وأي أشياء أخرى تشكل جزءاً من حقوق الملكية الفكرية للفريق الأول، ومن شأنها أن تتم وتكمل هذه الحقوق. وتشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق الطبع، والعلامات التجارية، والتصاميم، وبراءات الإختراع، وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

ت- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الإتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الإتفاقية و حتى بعد انتهاء مدتها.

ث- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية حقوق الملكية الفكرية إلى الحكومة الأردنية للأعمال الفكرية المقدمة أو تطوير وثائق أو غيرها قانونيا ومتفقا وأحكام القانون وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه، ويتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

COPY NOT FOR SALE

سرية المعلومات:

أ- يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الإتفاقية ، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ب- ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الإنتهاء من العمل على المشروع الوارد في الإتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

ت- المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، التي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاهاً أو كتابةً أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالموصفات والمقاييس للحاسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحاسب، الإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحاسب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

ث- لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالتزام الوارد في هذه المادة.

ج- لا يعد إخلالاً لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

الخلافت والمنازعات:

أ- يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الإتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة

COPY NOT FOR SALE

الشروط العامة لإتفاقية تقديم الخدمات الفنية

المادة (1) - التعاريف :

تكون للكلمات الواردة في هذه الإتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

- **الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- **صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذه الإتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الإتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
- **ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الإتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- **الفريق الثاني:** المركز أو الشركة المشار إليها في الإتفاقية كفريق ثاني والتي تعاقدت مع صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الإتفاقية.
- **ممثل الفريق الثاني:** الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- **الخدمات الفنية:** تعني بتخطيط وتنفيذ حملات دعائية للترويج لبوابة الحكومة الالكترونية وفقاً لما هو محدد في هذه الإتفاقية ووثائق العطاء وملاحقها والشروط الخاصة بها.
- **عرض المناقصة (Form of Bid):** العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الإتفاقية.
- **قرار الإحالة:** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الإتفاقية.
- **كتاب القبول:** هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.
- **قيمة الإتفاقية:** المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الإتفاقية.

- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالإتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الإتفاقية وباللغة (365) يوما وتقاس بالتوقيت الشمسي ويعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الإتفاقية والتي تعتبر جزء منها.
- عرض المناقص: يعني العرض الفني والعرض المالي المقدمان من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الإتفاقية.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الإتفاقية:

- بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بإطار عمل هذه الإتفاقية:
- أ- ادارة مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالوزارة وبرنامج الحكومة الالكترونية
- ب- حملات ترويجية على مواقع التواصل الاجتماعي
- ت- المؤثرين الرئيسيين (Key Influencer)
- ث- برنامج مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي
- ج- التدريب و نقل المعرفة

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- تكون الإتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الإتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الإتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قوانين الملكية الفكرية.

المادة (4) - الضرائب والرسوم:

أ- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلاف ذلك بالإتفاقية.

ب- على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الإتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) - كفالة حسن الأداء:

على الفريق الثاني بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الإتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الإتفاقية ولمدة الإتفاقية وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الإتفاقية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الإتفاقية رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد انتهاء مدتها واستلام الأعمال استلاماً نهائياً.

المادة (6) - مستوى الأداء:

أ- يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم خبرات فنية جديدة لتصحيح الوضع وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الإعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الإتفاقية.

ب- إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة

بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني ، وتتم الإجراءات وفقا للمادة (11) من هذه الإتفاقية.

المادة (7) -

(أ/7): سريان مفعول الإتفاقية:

أ- يسري مفعول هذه الإتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

(ب/7): تاريخ المباشرة:

أ- يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

(ج/7): مدة العمل:

أ- ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات المطلوبة منه بموجب هذه الإتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (365) يوما، من تاريخ أمر المباشرة.

(د/7): تمديد مدة العمل:

أ- إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الإتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.

ب- إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تنفيذ أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

(هـ/7): التأخير:

1- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الفنية المطلوبة في هذه الإتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية و البالغة (365) يوما من تاريخ أمر المباشرة ، وتأخر عن تنفيذ العطاء ، فإن على الفريق الثاني إن يقوم بدفع غرامة مقدارها (16) ديناراً ، عن كل يوم تأخير غير مبرر، ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر

مادي من جراء التأخير أو لم يلحق . ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالته أو محتجزاته.

2. يحدد سقف لهذه الغرامة حده الأعلى (15%) من قيمة الاتفاقية.

المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

أ- يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

أ- لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لاحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في الخدمات المشمولة في العطاء ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص.

ب- وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، يتم الإتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ت- يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:

(11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الإتفاقية أي

من الحالات التالية:

أ- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.

ب- قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.

ت- تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الإتفاقية.

ث- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

ج- لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.

ح- أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب): لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11/أ) أعلاه

إنهاء الإتفاقية بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً من تاريخ إنتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة

ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الإتفاقية ومصادرة كفالة

حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة

أو أن يعمد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني

على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب

والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الإتفاقية ويتم

احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة بإنهاء الإتفاقية فوراً في أي من

الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12) - إنهاء الإتفاقية من قبل صاحب العمل:

أ- يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالإتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً مناسباً وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13) - إنهاء الإتفاقية من قبل الفريق الثاني:

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع الإتفاقية.
ب- أخل صاحب العمل بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ت- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ الإتفاقية.

ث- فعندها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقوم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه، فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الإتفاقية وتعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال ولا يعاد العمل بهذه الإتفاقية إلا بموافقة الفريقين.

المادة (14) - مسؤوليات صاحب العمل:

أ- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
ب- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني ول يساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
ت- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الإتفاقية.

المادة (15) - مراحل ومدد العمل:

أ- يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الإتفاقية.

المادة (16) - شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ

الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (17) - بدل الأتعاب:

أ- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقاً في هذه الاتفاقية كل ثلاثة أشهر وذلك بموجب الشروط والنسب المبينة في الملحق رقم (ا) من هذه الاتفاقية.

ب- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره جميع التكاليف اللازمة لإنجاز الخدمات المطلوبة بموجب العقد بما فيها الأرباح والمصاريف.

المادة (18) - تعديل التشريعات :

أ- يدفع للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة (19) - الإخطارات العدلية :

أ- إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (20) - إقرار المخالصة :

أ- على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الإتفاقية، ويشترط أن لا يسري مفعول اقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (21) - الإشعارات :

أ- تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا:

عنوان صاحب العمل:

عنوان الفريق الثاني:

ملحق الإتفاقية رقم (1)

بدلات الأتعاب

- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 50% من قيمة الاتفاقية على شكل اربعة دفعات متساوية تدفع كل نهاية ثلاثة اشهر، وذلك لتنفيذ بند ادارة مواقع التواصل الاجتماعي.
- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد تنفيذ الفريق الثاني الجزئية الخاصة ب المؤثرين الرئيسيين (Key Influencer).
- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد تنفيذ بند الحملات الترويجية.
- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني الدفعة الأخيرة ونسبتها 20% من قيمة الاتفاقية بعد إستلام المشروع استلاماً نهائياً والوصول لأعداد المتابعين المطلوب بالحملات الترويجية وتنفيذ بند التدريب و نقل المعرفة.
- تعتبر الأسعار المدونة أمام البنود في جدول الكميات أدناه على أنها القيمة الشاملة لانجاز الخدمات الفنية المشمولة بذلك البند لتكون قابلة للتسليم ، وأنها تشمل كذلك الأعمال التمهيدية و الرسوم و الضرائب من أي نوع و جميع المصاريف الأخرى و أرباح الفريق الثاني و تعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها وفقاً لهذا العقد .
- على المناقص تعبئة هذا الجدول و توقيع من المفوض بالتوقيع و ارفاقه ضمن العرض المالي

ملحق الإتفاقية رقم (2)

نموذج عرض المناقصة

FORM of BID

العرض رقم (رقم) الخاص ب()

السيد رئيس لجنة العطاءات الخاصة لبرنامج الحكومة الالكترونية :

أ- بعد ان قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للشروط والمواصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعرض أعلاه الخاصة بانجاز أعمال العطاء المذكورة أعلاه وجميع ملحقاتها، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه: (.....) نعرض بأن نقوم بإنجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة واتمامها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في ملحق الإتفاقية رقم (6) خلاصة بدلات الأتعاب المرفق بعرضنا المالي بمبلغ إجمالي قدره (المبلغ رقماً) ديناراً أردنياً فقط (المبلغ كتابياً) دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط هذا العقد.

ب- ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة في العطاء خلال مدة العمل المحددة في العطاء.

ت- ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الأداء وفقاً للمادة (5) من الإتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في قرار الاحالة ووفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء.

ث- ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة.

ج- وإلى أن يتم إعداد اتفاقية العطاء الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

ملاحظة : يشكل هذا النموذج جزءاً من وثائق هذا العطاء:

حرر في هذا اليوم (يوم) من شهر (شهر) عام (عام)

اسم المناقص (.....)

توقيعه وخاتمه (.....)

باعتباره (.....)

ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص.

العنوان (.....)

الشاهد:

اسمه (.....) توقيعه (.....)

مكان عمله (.....)

عنوانه (.....)

COPY NOT FOR SALE

ملحق الاتفاقية رقم (3)

نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا(.....) قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني(.....) بخصوص العطاء رقم(.....) المتعلق(.....) بمبلغ (.....) دينار أردني .
وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقاً لشروط الاتفاقية الخاصة بالعطاء أعلاه .
وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الفريق الثاني .
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة الاتفاقية وتحدد مبدئياً:
بتاريخ (.....) شهر (.....) من عام (.....) وتجدد تلقائياً الى ان يتم الافراج عنها من قبلكم.

توقيع الكفيل/مصرف: (.....)

المفوض بالتوقيع: (.....)

بحضور وشهادة: (.....)

التاريخ: (.....)

ملحق الإتفاقية رقم (4)
نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم النهائي

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه (.....)

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه (.....) بأننا قبضنا من (.....) مبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً. وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم النهائي عن مشروع (.....) موضوع العطاء رقم (.....) وبهذا فإننا نبريء ذمة (.....) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدهنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى (.....) خلال فترة تسعين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً" من..... بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة (.....) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم النهائي للمشروع .

وعليه نوقع تحريراً" في / /

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ملحق الإتفاقية رقم (5)

نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه (.....)
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه (.....) بأننا قبضنا من (.....)
مبلغ (.....) ديناراً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك قيمة الدفعة النهائية المستحقة عن مشروع
(.....) موضوع العطاء رقم (.....) وبهذا فإننا نبرئ ذمة (.....) وحكومة المملكة
الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

COPY NOT FOR

ملحق الإتفاقية رقم (6)

خلاصة بدلات الأتعاب

شاملة الضريبة العامة على المبيعات

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر الأفرادي			المبلغ
				فلس	دينار	كتابة	
1	ادارة مواقع التواصل الاجتماعي	عدد	1				
2	الحملات الترويجية	عدد	□				
3	المؤثرين الرئيسيين (Key Influencer)	عدد	1				
4	برنامج مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي	عدد	1				
5	التدريب و نقل المعرفة	عدد	1				
	قيمة العطاء الاجمالية شاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات						
	المجموع رقماً						
	المجموع كتابتاً						
	اسم المفوض بالتوقيع						
	الوظيفة						
	العنوان	تلفون					
		فاكس					
		صندوق بريد					
	التوقيع و ختم الشركة						

ملاحظة : يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابه

ملحق الإتفاقية رقم (7)
نموذج كفالة الدخول بالمناقصة

□□□□□□ □□□□□□□□□□

إلى السادة (.....)
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....)
ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع (.....) لتأمين
قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة المذكورة
على أساسها.
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الإتفاقية مع أحد
المناقصين أيهما أسبق .
وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل
المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ: